

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل قراري مجلس إدارة الهيئة رقمي ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ و ٣١ لسنة ٢٠١٥

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى موافقة مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند رقم (٤) من المادة (٢٢) من قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النص الآتي :

مادة (٢٢) / البند "٤" :

٤- تلتزم الشركة بإبلاغ شركة الاستعلام الائتماني ، بشكل لحظي فى كل

من الحالات الآتية :

(أ) عند الموافقة على منح التمويل للعميل ، وكذا عند صرفه له .

(ب) عند سداد العميل لأي مبالغ متعلقة بالتمويل بشكل كلي أو جزئي .

(ج) عند إنهاء التمويل .

(د) عند قيام الشركة باتخاذ إجراءات قضائية أو قانونية ضد العميل بسبب

التمويل الممنوح له ، وكذا حال تغيير حالة العميل بشأن الإجراء المتخذ .

كما تلتزم الشركة بإرسال البيانات والمعلومات الأخرى الخاصة بالتمويل الممنوح

لعملائها ، إلى شركة الاستعلام الائتماني وفقاً للنموذج المعد منها لهذا الغرض ،

وذلك خلال خمسة أيام من انتهاء كل شهر .

(المادة الثانية)

تُضاف فقرة أخيرة للمادة (٢٢) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥

المشار إليه ، نصها الآتي :

مادة (٢٢ / فقرة أخيرة) :

وتلتزم الجمعية أو المؤسسة الأهلية (أ) ، ب) بإبلاغ شركة الاستعلام الائتماني ،

بشكل لحظي ، في كل من الحالات الآتية :

(أ) عند الموافقة على منح التمويل للعميل ، وكذا عند صرفه له .

(ب) عند سداد العميل لأي مبالغ متعلقة بالتمويل بشكل كلي أو جزئي .

(ج) عند إنهاء التمويل .

(د) عند قيام الجمعية أو المؤسسة باتخاذ إجراءات قضائية أو قانونية ضد العميل

بسبب التمويل الممنوح له ، وكذا حال تغيير حالة العميل بشأن الإجراء المتخذ .

كما تلتزم الجمعية أو المؤسسة الأهلية المشار إليها بإرسال البيانات والمعلومات

الأخرى الخاصة بالتمويل الممنوح لعملائها ، إلى شركة الاستعلام الائتماني وفقاً

لنموذج المعد منها لهذا الغرض ، وذلك خلال خمسة أيام من انتهاء كل شهر .

(المادة الثالثة)

يُلغى البند رقم (٢) الوارد بالمادة (٢٢) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها باتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام الربط الإلكتروني مع شركة الاستعلام الائتماني لتنفيذ أحكام هذا القرار ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ إسلام عبد العظيم عزام

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٥٢٣٤ / ٢٠٢٦ - ١٣ / ٩ / ٢٠٢٦ - ٤٠٩

